

بذلك إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى وإلى
مجلس النواب .

المادة -١٤- لرئيس الادعاء العام ان ينبه عضو الادعاء العام، إلى كل ما يقع من
مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته.

المادة -١٥- فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون تطبق أحكام قانون التنظيم القضائي
رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل و قانون رواتب ومخصصات القضاة
والمدعين العامين و قانون الخدمة المدنية النافذ او اي قانون يحل محله.

المادة -١٦- لمجلس القضاء الاعلى اصدار تعليمات، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -١٧- يلغى قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتبقى التعليمات
الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور مايحل محلها او يلغيها.

المادة -١٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

للتغييرات التي حصلت بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ،
ولغرض مواكبة هذه المتغيرات والتوافق مع التشريعات الجديدة ، ولضمان حسن الاداء
في مكونات السلطة القضائية ، شرع هذا القانون .

سادساً: يقوم عضو الادعاء العام في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث بما يأتي :

أ. إبداء الرأي في طلبات الافراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطياً بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة واخبارها عن كل ما يرتكبه اخلافاً بتلك الشروط، وله ان يستعين بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية، لتحقيق ذلك.

ب. تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب اعادة النظر في قرارها بالافراج الشرطي كلاً او جزءاً، او تأجيل ما قررت تنفيذه ، او تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الاصلية او الفرعية.

سابعاً: تستمع المحكمة الى مطالعة عضو الادعاء العام قبل ان تصدر قرارها بالغاء قرار الافراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي او لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

ثامناً: يحضر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية عند تنفيذ حكم الاعدام، باعتباره عضواً في هيئة التنفيذ، وله ان ينتدب احد نوابه لهذا الغرض.

د- ١٣- أولاً: يمارس رئيس الادعاء العام حق الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام اعضائه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام اعمالهم ودوامهم ومراقبة التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون تنظيم شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام .

ثانياً: لرئيس هيئة الاشراف القضائي تنفيذاً لمهامه بالاشراف والرقابة على الوجه المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ان يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته او ينيب لهذا الغرض احد اعضاء الهيئة للقيام بهذه المهمة حسب مقتضى الحال ورفع تقرير

موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

رابعاً: يعفى الادعاء العام من دفع اية رسوم بسبب الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية .

المادة -١٢- أولاً: تزود المحكمة عند اصدار الحكم بعقوبة او تدبير سالب للحرية المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كلا حسب الاختصاص بنسخة من قرار الادانة او التجريم او الايداع والحكم مع مذكرة السجن او الايداع او الحبس ونسخة من اي قرار تصدره المحكمة في هذا الصدد .

ثانياً: يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: تخبر دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث تحريرياً المدعي العام المعين او المنسب امامها عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه.

رابعاً: اذا وجدت المحكوم عليها بالاعدام حاملاً فعلى دائرة الاصلاح العراقية عند ورود الامر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية بذلك ليبيدي مطالعته الى رئيس الادعاء العام وعلى رئيس الادعاء العام ان يقدمها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى مشفوعة برأيه مسبباً تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون او في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خامساً: يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الى مقر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالا ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة الى المحكمة المختصة.

المادة -٨- تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام.

المادة -٩- أولاً: تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اي جنائية او جنحة تتعلق بالحق العام.

ثانياً: تلتزم الجهات المختصة اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق في القضايا التي تنظرها قبل موعد الجلسة فيها بمدة لا تقل عن (٨) ثمانية ايام وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة -١٠- أولاً: ترسل محاكم الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالاعدام او بالسجن مدى الحياة او بالسجن المؤبد .

ثانياً: ترسل محكمة الاحداث الى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها .

المادة -١١- أولاً: لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى احكام القانون في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير عند حضوره او من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره .

ثالثاً: تبدأ مدة تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي وتلتزم الجهة التي اصدرت القرار

رابع عشر: يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لاتقل خدمته عن (١٠) عشر سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصاته طبقاً لاحكام الفقرة حادي عشر من هذه المادة .

المادة ٦- على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتثريد الاطفال واي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات.

المادة ٧- أولاً: يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقاً للقانون .

ثانياً: أ. اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في أي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال أي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية .

ب. لايجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة (أ) من هذا البند اذا مضت (٥) خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية .

ثالثاً: لرئيس الادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز الاتحادية وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة مؤقتاً او نهائياً في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سبباً يبرر ذلك على وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

سابعاً: تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد والدعاوى الواردة من محاكم الاحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها .

ثامناً: النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة او المحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه شأنها .

تاسعاً: رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.

عاشراً: تقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة محاكمة واناية قضائية وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى التي ينص القانون عليها .

حادي عشر: الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا.

ثاني عشر: التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم .

ثالث عشر: تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمس عشرة سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة .

(٣) لرئيس الادعاء العام تعيين معاون الادعاء العام نائباً للادعاء العام اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات كمعاون للادعاء العام بعد اجتيازه الدورة التأهيلية والامتحان التنافسي .

المادة -٥- يتولى الادعاء العام المهام الآتية :

أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

ثانياً: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

ثالثاً: الحضور عند اجراء التحقيق في جنائية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص.

رابعاً: ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث.

خامساً: الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

سادساً: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالباته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.

ثالثاً: يعين عضو الادعاء العام من بين خريجي المعهد القضائي الاتحادي او المعهد القضائي في الإقليم او من المحامين والحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) خمسين سنة ولهم خبرة في مجال عملهم مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

رابعاً: يعين المدعون العامون في المحاكم التابعة الى مجلس القضاء الاعلى من بين المدعين العامين من الصنف الأول او الصنف الثاني بترشيح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى .

خامساً: يعين المدعي العام في المناطق الاستثنائية من بين المدعين العامين من الصنف الأول او من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف باقتراح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى .

سادساً: يعين المدعي العام امام محكمة الجنايات وامام محكمة الاحداث والمدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث من بين المدعين العامين من الصنف الاول او الصنف الثاني بترشيح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى .

سابعاً: (١) يعين معاوناً للادعاء العام قانوني حاصل على شهادة اولية في القانون وله خدمة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في المحاكم او الدوائر القانونية او ممن له خدمة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في المحاماة بعد اجتياز الاختبار التنافسي والدورة التأهيلية مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر في معهد التطوير القضائي او المعهد القضائي .

(٢) يمارس معاون الادعاء العام المهام الآتية :

- أ- تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفاً فيها ويكون خصماً الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية .
- ب- القيام بالمهام التي يتولاها الادعاء العام بعد تكليفه من رئيس الادعاء العام .

بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظامها الديمقراطي
الاتحادي .

رابعاً: مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون.

خامساً: الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات
العلمية لمعالجتها وتقليصها.

سادساً: الاسهام في حماية الاسرة والطفولة .

سابعاً: الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع
المتطور .

المادة -٣- أولاً: يتكون جهاز الادعاء العام من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين
العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام .

ثانياً: يتمتع أعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم .

المادة -٤- أولاً: يعين رئيس الادعاء العام من بين قضاة الصنف الاول ممن شغل مدة لا
تقل عن (٣) ثلاث سنوات منصب رئيس محكمة استئناف او نائب
رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس الادعاء العام او مدعي عام
بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب لمدة (٤)
اربع سنوات ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويجوز التجديد لمرة واحدة
بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب .

ثانياً: يعين نائب رئيس الادعاء العام بمرسوم جمهوري لمدة (٤) اربع
سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على ترشيح من رئيس الادعاء
العام من بين المدعين العامين في مركز المنطقة الاستئنافية ومن
الصنف الاول او من قضاة الصنف الاول ممن اشغل منصب نائب رئيس
محكمة استئناف ومن الذين امضوا في مناصبهم مدة لا تقل عن (٢)
سنتين.

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

قانون

الادعاء العام

المادة -١- أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد.

ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله .

المادة -٢- يهدف هذا القانون، إلى ما يأتي :

أولاً: حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام .

ثانياً: دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية أسسه ومفاهيمه في إطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون.

ثالثاً: الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات